

بيروت في ١٩ حزيران ٢٠١٩

رقم ٢٠٩/٢٠١٩/٤٨٤٥

دعوة

الى جمعية عمومية عادية

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

تدعو اللجنة الإدارية للغرفة الدولية للملاحة في بيروت أعضاء الغرفة الى عقد جمعية عمومية عادية في مقرها بناية بولس فياض، المرفأ، في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ تموز ٢٠١٩،

لانتخاب اللجنة الإدارية للغرفة لمدة ثلاث سنوات، وفقا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من نظام الغرفة.


جدول الاعمال:

- قراءة تقرير الهيئة الادارية عن اعمال ٢٠١٨ والموافقة عليه.
- قراءة التقرير المالي لعام ٢٠١٨ والموافقة عليه.
- إبراء ذمة الهيئة الادارية عن العام ٢٠١٨.
- انتخاب أعضاء اللجنة الادارية لمدة ثلاث سنوات، بمن فيهم الرئيس.

وبهذه المناسبة، تذكر اللجنة الزميل الكريم بما جاء في المواد التالية من نظام الغرفة.

المادة السادسة:

- تتولى تمثيل الغرفة وادارتها لجنة مؤلفة من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية العادية من بين اعضاء الغرفة الفاعلين كوكلاء بحريين في مرفأ بيروت لمدة ثلاث سنوات.
- ويعتبر عضوا فاعلا الوكيل البحري الذي يمثل في بيروت شركة ملاحية دولية او الذي عهد اليه الائتمان على ثلاث سفن على الاقل خلال مدة ثلاث سنوات...



-٢-

- بعد كل عملية انتخابية، وفي حال تعادل الاصوات بين الاعضاء المنتخبين، يعتبر فائزا العضو الاقدم انتسابا الى الغرفة.
- بعد كل عملية انتخابية، يعتبر عضوا رديفا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من الاصوات بين المرشحين غير الفائزين، وذلك لثلاث سنوات. وفي حال تعدد هؤلاء الاعضاء بنيل ذات العدد من الاصوات، تعلن الجمعية العمومية عضوا رديفا العضو الاقدم انتسابا الى الغرفة.

المادة السابعة:

- على كل مرشح للعضوية في اللجنة ان يتقدم بطلب ترشيحه، الى مركز الغرفة، خمسة ايام على الاقل، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المدعوة الى انتخاب اللجنة، تحت طائلة عدم قبول ترشيحه.
- ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري، وبالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين والممثلين.
- اذا لم تتحقق الاكثرية المطلقة في الدورة الاولى للاقتراع، يجري حالا اقتراع ثان بالاكثرية النسبية.
- يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة لدورات عدة ومن غير تحديد.
- في حال زوال او استقالة عضو من اللجنة يحل حكا العضو الرديف محله.

المادة الرابعة عشرة :

- يجب لصحة الجمعية العمومية العادية، أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بواسطة أعضاء آخرين مزودين بوكالة خطية، معادلا لنصف زائد واحد، على الأقل، من مجموع أعضاء الغرفة.
- لا يجوز لاي عضو ان يمثل اكثر من عضو آخر.
- اذا لم يتم النصاب في الاجتماع الاول، تدعى جمعية ثانية الى الانعقاد بعد خمسة عشر يوما، وتذكر الدعوة جدول اعمال الجمعية السابقة، وتكون هذه الجمعية قانونية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين والممثلين.

مع تمنيتنا حضوركم، نفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الرئيس



ايلى اميل زخور